

الوسيط في المذهب

١. الرابع إذا خلف ابنا واحدا فقال لمجهول أنت ابن أبي فقال وأنت لست ابنا له وأنا ابن له فوجهان .
- أحدها أن المقر يحجب لأن المجهول وارث بقوله وهو منكر قوله .
- والثاني أنهما يشتركان ولا يبالي بتكذيبه .
- وفيه وجه ثالث أن المكذب لا يستحق شيئا لأنه أخرج عن أهلية الإقرار بتكذيبه .
- الخامس اقر لاثنين بالأخوة فتكاذبا بينهما فوجهان .
- أحدهما أنهم يشتركون ولا يؤثر تكاذبهما نظرا إلى قول الأصل .
- والثاني أنهما لا يرثان إذ لم يتوافق على إرث كل واحد منهما الجميع .
- السادس إذا أقر الأخ بابن لأخيه قال الأصحاب يثبت النسب دون الميراث إذ لو ثبت الميراث لحرم الأخ عن الميراث وخرج عن أهلية